تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيد جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: خالدة خليل رشو (عضو مجلس النواب) _ وكيلاها المحاميان باسم خزعل خشان واحمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته _ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيليها بأن المادة (٥) من الدستور نصت على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، ونصت المادة (٢٠) منه على أن (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وبموجب هاتين المادتين ودلالة المادة (٤٩/أولاً) من الدستور نشأ حق المواطنين العراقيين رجالاً ونساءً في انتخاب ممثليهم في مجلس النواب، كما أنه بموجب المادة (٤٩/اولاً) نشأ حق أبناء الأقليات الأثنية والدينية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

في انتخاب مرشحي كوتا الأقليات التي ينتمون إليها، ونشأ حقهم في الترشح للمقعد المخصص لمكوناتهم، وبموجب المادة (٢/ أولاً/ج) من الدستور التي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور)، وهذا يلزم أن يصون قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الذي سنه مجلس النواب بموجب المادة (٤٩/ أولاً)، حق الترشح والانتخاب للجميع، وأن يساوي بين العراقيين في ممارسة حق الانتخاب والترشح للمقاعد العامة، ولمقاعد المكونات على السواء، وكل نص قانوني يلغي حق التصويت والانتخاب والترشح، أو يؤجل ممارسته من قبل أفراد الشعب أو فئة من فئاته، أو يجعله معلقاً على شرط واقف، يعد باطلاً بحكم المادة (١٣) من الدستور. وإن المدعية، المواطنة الأيزيدية، تطعن أمام المحكمة بدستورية الفقرة (ثانياً/ب) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) تشرين الثاني ٢٠٢٠، لأنها تتعارض مع المواد الدستورية المذكورة آنفاً، إضافة إلى تعارضها مع المادتين (١٤) و (١٦) من الدستور وكما يأتي:

أولاً: التمييز بين المكون المسيحي والمكون الأيزيدي في محافظة دهوك: خصصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من القانون موضوع الدعوى، مقعداً لكل مكون في كل محافظة يشكل فيها أبناؤه نسبة معتبرة تستوجب هذا التخصيص، وخصص للمكون المسيحي خمسة مقاعد، منها مقعدان في محافظتي دهوك وأربيل التي لم يشملها التعداد السكاني لسنة ١٩٩٧، لكن هذه المادة لم تخصص مقعد كوتا للمكون الأيزيدي الذي تفوق نسبته نسبة المسيحيين في هذه المحافظة، فبحسب سجلات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فإن عدد الناخبين الأيزيديين المسجلين في المراكز الانتخابية في أقضية (سميل وزاخو والشيخان)، التي يشكل فيها الأيزيدون نسبة (١٠٠%)، بلغ (٢٨,٧٥٦) ناخباً، عدا الناخبين الأيزيديين المسجلين في المناطق المختلطة في هذه المحافظة، وهذا يعني أن نسبة عددهم يتجاوز (١٥٠,٠٠٠) نسمة. وإن عدم تخصيص هذا المقعد يعد تمييزاً بين هذين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المكونين. ثانياً: حرمان الأيزيديين في دهوك من حقهم في الترشح والانتخاب: بموجب الفقرة المطعون بدستوريتها التي خصصت مقعداً واحداً فقط للمكون الأيزيدي في محافظة نينوى، ودلالة المادة (٥/رابعاً) والفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون موضوع الدعوى، إنحصر حق انتخاب ممثل المكون الأيزيدي الوحيد بالناخبين المسجلين في محافظة نينوى بغض النظر عن إنتمائهم للمكون الأيزيدي أو عدمه، فأصبح اختيار ممثل الأيزيديين في مجلس النواب مشاعاً بين المكونات الأخرى في محافظة نينوى، بينما حرمت هذه المادة الأيزيديين في محافظة دهوك من حق انتخاب ممثلهم في مجلس النواب. وبموجب المادة (١٣/ثانياً/ب) ودلالة المادة (٨/خامساً) إنحصر حق ترشح الأيزيديين لمقعد كوتا المكون بالأيزيديين المسجلين أو المقيمين في محافظة نينوى دون سواهم، وهذا يعد تمييزاً بين أبناء المكون الواحد على أساس محل إقامتهم ودائرة الأحوال المدنية المسجلين فيها، ويتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور، ومع حق الأيزيديين في تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة (١٦) من الدستور. وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا عدداً من القرارات التي تثبت وجوب تخصيص مقعد كوتا للمكون الايزيدي في محافظة دهوك ومنها القرارات رقم (١٥/اتحادية /٢٠١٨) وموحداتها و(١١/اتحادية/٢٠١٠) وحكمت بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثاً) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، لأنها خصصت مقعداً واحداً فقط للأيزيديين في محافظة نينوى، لأن تخصيص مقعد واحد لهذا المكون لا يتناسب وعدد نفوس أبنائه، لكن المدعى عليه سن قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، وأعاد الفقرة المحكوم بعدم دستوريتها في نص الفقرة (١١/ثانياً/ ب) من هذا القانون، وهذه مخالفة متعمدة لقرار المحكمة الاتحادية العليا، وتم تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته في انتخابات سنة ٢٠١٤، وفي انتخابات سنة ٢٠١٨، وعاد المدعى عليه وسن قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وأعاد فيه الفقرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكوم بعدم دستوريتها مرة ثالثة ليتم تطبيقها في الانتخابات المقبلة، وهذا إصرار على مخالفة قرارات المحكمة الاتحادية العليا الباتة بحكم الدستور، وهو بالنتيجة إصرار على مخالفة الدستور. وصدر القرار المذكور آنفاً، بعد إعلان نتائج انتخابات سنة ٢٠١٠، وبعد أن أصبح توزيع المقاعد وفقاً لنتائج الانتخابات واقعاً يتعذر تغييره، ولذلك ألزم القرار آنفاً مجلس النواب تشريع نص يضمن للمكون الأيزيدي عدداً من المقاعد يتناسب وعدد نفوس أبنائه في القانون الذي ينظم انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠١٤ بعد إجراء الإحصاء السكاني الذي كان من المفترض أن يتم إجراؤه بعد إنتخابات سنة ٢٠١٠ ولم يتم، في حين أنه لا يجوز تعليق الحقوق الدستورية. وإن المدعية في هذه الدعوى تطلب تخصيص مقعد واحد للمكون الأيزيدي في محافظة دهوك، وفقاً للقواعد التي إتبعها المدعى عليه لتخصيص مقعد كوتا المكون المسيحي في هذه المحافظة، لأن عدم تخصيص هذا المقعد يعد تمييزاً بين المكون المسيحي والمكون الأيزيدي في هذه المحافظة، ولأنه يحرم الأيزيديين في دهوك من حق الترشح لمقعد كوتا الأيزيديين وكذلك من حقهم في انتخاب من يمثلهم. وبناءً على ما تقدم، طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثانياً/ب) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وإلزام المدعى عليه تعديل الفقرة (ثانياً/ب) وتخصيص مقعد كوتا للمكون الأيزيدي في محافظة دهوك، على أن يحصر النص المعدل حق التصويت لمرشحي كوتا المكونات بأبناء المكونات أنفسهم دون سواهم، لأن إطلاق حق التصويت لمرشح المكون الأيزيدي لكل أبناء المكونات الأخرى في محافظة نينوى يكرس خضوع خيار مكون الأقلية لإرادة مكونات الأغلبية في المحافظة، ويتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور ومنها المساواة وتكافؤ الفرص، وهذا يعني أن الفقرة المطعون بدستوريتها تتعارض مع المواد (١/ أولاً/ب، ج) و(٥) و (١٤) و(١٦) و(٢٠) من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الرسم القانوني عنها وذلك استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي وأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٠ والتي تضمنت ما يلي: ١- إن عدم نص الفقرة (ثانياً/ب) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على تخصيص (كوتا) للمكون الايزيدي في محافظة دهوك لا يجعل من المادة محل الطعن غير دستورية وإنها جاءت خياراً تشريعياً يرجع الى المشرع .٢- إن عدم منح كوتا لمكون معين في محافظة معينة يعود الى عدم اجراء التعداد السكاني الذي هو الفيصل في معرفة عدد السكان وكثافته في أي محافظة وقد أشار الى ذلك نص المادة (١٣/اولاً) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .٣- اما بخصوص أن للمكون الايزيدي ثقل كبير في محافظة دهوك بالحجم المشار اليه في لائحة الطعن فإن هذا لا يستلزم تخصيص (كوتا) لكون مرشحي المكون المذكور سينالون ثقة الناخبين على أساس التمثيل العام لهم دون حاجة لتخصيص مقعد ضمن كوتا خاصة بهم. ٤- إن طلب الحكم بإلزام مجلس النواب بتعديل النص القانوني محل الطعن فهو خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩١) من الدستور لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية المحامي باسم خزعل خشان كما حضر وكيلا المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٠ اجاب وكيل المدعية بأنه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

يطلب ادخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه عن ما يلزم لحسم الدعوى فقررت المحكمة ادخاله وحضر عنه الممثل القانوني علي سعيد جاسم موضحاً بأنه واستناداً الى قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الفصل الرابع المادة (١٣/ثانياً) تمنح مقاعد المكونات، ولا يجوز للايزيدين خارج محافظة نينوى المشاركة في اختيار المقعد الخاص للمكون الايزيدي ولا يجوز لغير ساكني محافظة نينوى من المكون الايزيدي الترشح للمقعد الخاص في محافظة نينوى لكونه مخصص للمكون الايزيدي في المحافظة إذ بإمكانه الترشح في القوائم الوطنية الاخرى وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لدعوى المدعية وأسانيده وطلباته ودفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته توصلت المحكمة الى أن جمهورية العراق واستناداً لأحكام المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة وإن نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق حيث تضمنت ديباجة الدستور (لم يثنينا التكفير والإرهاب من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون ولم تُوقفنا الطائفية، والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع)، كما أن السلطات الاتحادية وبموجب أحكام المادة (١٠٩) من دستور جمهورية العراق ملزمة بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وأن هذا الالتزام الدستوري بالحفاظ على وحدة العراق يقتضي تطبيق أحكام المادة (١٤) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الدستور والتي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وتطبيق أحكام المادة (١٦) من الدستور والتي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) وتطبيق أحكام المادة (٢٠) من الدستور والتي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وحيث أن مجلس النواب باعتباره أول السلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور والذي يمثل كافة مكونات الشعب العراقي وحيث أنه يتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور والتي تخص جميع أبناء الشعب العراقي ومنها تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية فإن كل ذلك يقتضي التمثيل الكامل لأبناء الشعب في مجلس النواب حيث تبنى الدولة على أساس وجود المؤسسات الدستورية والتي تقوم بمهامها وواجباتها وفقاً لاختصاصاتها المرسومة في الدستور وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون والتكامل لتحقيق أهداف الشعب العراقي عليه وحيث أن الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) نصت على (المكون الإيزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى) فإن ذلك يتعارض وأحكام المواد (١٤ و١٦ و٢٠) من الدستور إذ يجب معاملة المكون المذكور سائر باقي مكونات الشعب العراقي مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها وأن ذلك يقتضي التصدي لأحكام الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من ذات القانون والتي نصت على (المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى) والتصدي لأحكام الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من ذات القانون والتي نصت على (مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط) ووجوب معاملة المكونات الايزيدية والصابئة المندائية والمكون الشبكي والكورد الفيليين بمعاملة كافة مكونات أبناء الشعب العراقي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وحيث أن النصوص المذكورة لا تمنح المكونات المذكورة تكافؤ الفرص فإن ذلك يخل بمبدأ المساواة وحيث أن إيجاد المشترك الوطني والوطنية العراقية أساساً لبناء الدولة والعلاقة بين مكوناتها بعيداً عن المصالح الفئوية أو الجهوية أو الطائفية والأثنية وإعادة بناء الدولة وفقاً لسياقات الوحدة الوطنية والسلام الأهلي والمجتمعي وليس التشظي أو التفتيت والإيمان الكامل بوحدة الدولة وسموها باعتبارها المرجع للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأن ذلك يتطلب الإقرار بالحقوق لجميع المكونات خصوصاً وإن المجتمع العراقي رغم تنوعه القومي والديني والفكري والسياسي فإن ما يجمعه اكثر بكثير مما يفرقه وأن مجتمع مثل مجتمع العراقي يحتاج إلى اطار حكم ديمقراطي يحافظ على جميع حقوق مكونات المجتمع ويسمح بتمثيلها إذ أن الحكم الديمقراطي يحافظ على حقوق جميع مكونات الشعب ويسمح بتمثيلها إذ أن لكافة مكونات الشعب العراقي الدور الكبير في بناء العراق والحفاظ على وحدته وتعرض الكورد الفيليين إلى ظلم كبير في عهد النظام السابق كما تعرض الإخوة الإيزيديين والشبك إلى حملات الإبادة الجماعية وارتكبت بحقهم جرائم بشعة من قبل تنظيم داعش الإرهابي وهذا يقتضي تفعيل دورهم الوطني وأن يكون لهم التمثيل الكامل في مجلس النواب كسائر مكونات الشعب العراقي وبالشكل الذي يضمن حقوقهم الوطنية. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرات (ب و د و هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والغائها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار والعدول عن قرارها السابق بالعدد (٤٥/اتحادية/٢٠٢٠) الخاص بمقعد المكون الكورد الفيليين وإشعار مجلس النواب لتشريع نصوص بديلة بما يكفل تحقيق مبدأ المساواة بين المكونات المذكورة في الفقرات أعلاه مع المكونين المسيحي والصابئي وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون ذاته، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعية مبلغاً المحامي احمد سعيد موسى مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

حكماً باتاً وبالاتفاق وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٠/ رجب/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦